

أحكام القرآن

@ 551 @ واحدة منهن طلبت منه شيئاً إلا عائشة فأمر بتخييرهن حكاة النقاش وهذا بهذا اللفظ باطل .

والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله فوجد الناس جلوساً عند بابه لم يأذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول فوجد النبي جالساً وحوله نساؤه واجماً ساكتاً قال فقال أبو بكر لأقولن شيئاً يضحك النبي فقال أرأيت يا رسول الله بنت خارجه سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة .
فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده .

ثم اعتزلهن شهراً ثم أنزلت عليه آية التخيير (! .) !

فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته أيضاً فتبين بطلان قول النقاش .
الرابع أن أزواجه اجتمعن يوماً فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي والثياب حتى قال بعضهن لو كنا عند غير رسول الله لكان لنا حلي وثياب وشأن فأنزل الله تعالى تخييرهن قاله النقاش .

الخامس أن أزواجه اجتمعن في الغيرة عليه فحلف ألا يدخل عليهن شهراً ونصه ما روى عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي اللتين فيهما قال الله